

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٨٨

بنقل تخصيص قطعة أرض فضاء إلى وزارة الكهرباء لإقامة
موزع كهرباء عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة
ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف في الأراضى
والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائداتها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة ؛
وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٢٠٠ متر مربع (٣٠ × ٤٠ مترا) الواقعة
بجهة طابية السبع بأبو قير بمحافظة الاسكندرية الموضح حدودها ومعالمها بالخريطة المرفقة
لوزارة الكهرباء نقلا من وزارة الدفاع لإقامة موزع كهرباء عليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٠٩ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك